

أخي المواطن والمقيم ..



الحج بتصريح مطلب شرعي

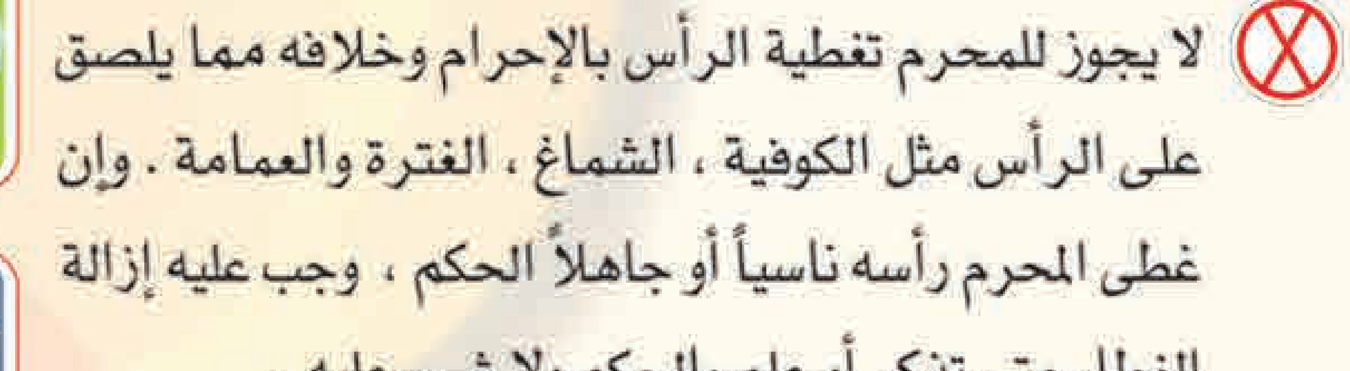


محظورات الإحرام

بعد الإحرام من الميقات يحرم على الحاج والمعتمر ما يلي ..



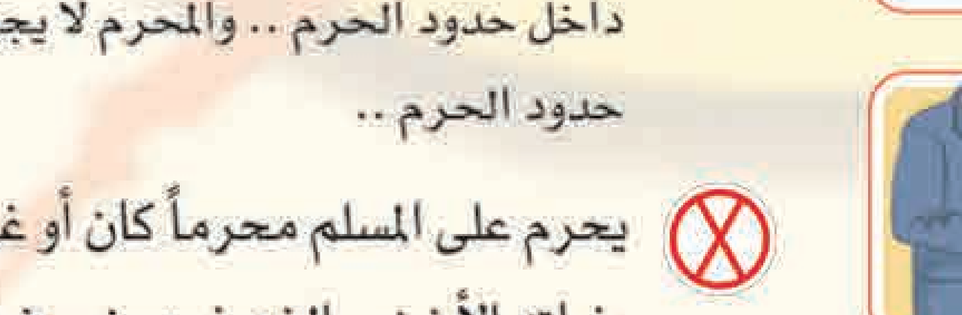
- إزالة شيء من الشعر أو الأظفار لكن إن سقط شيء منها بدون قصد أو إن أخذ شيئاً من شعره أو قلم أظفاره ناسياً أو جاهلاً الحكم فلا شيء عليه .
- لا يجوز للمحرم التطيب في البدن أو الثوب ولا بأس بما بقي من أثر الطيب الذي مسه قبل إحرامه في بدنه ، أما في ثوبه فلا بد من غسله .

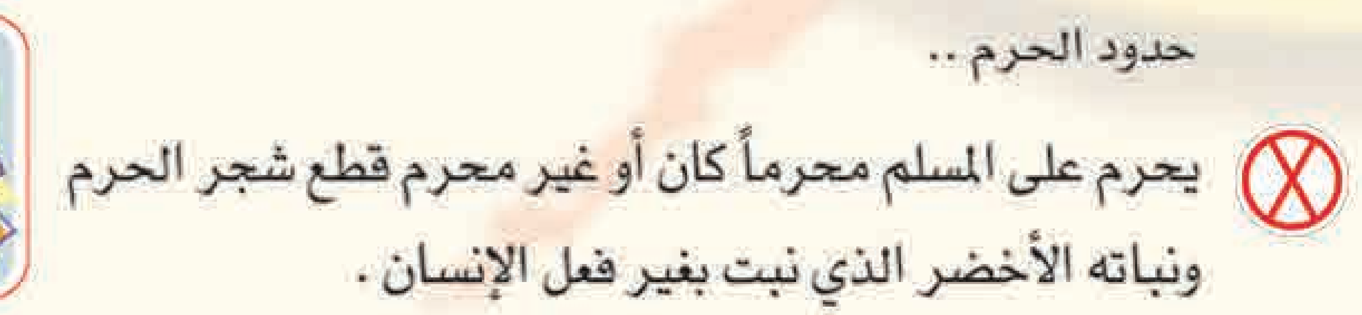


- لا يجوز للمحرم تغطية الرأس بالإحرام وخلافه مما يلصق على الرأس مثل الكوفية ، الشماغ ، الغترة والعمامة . وإن غطى المحرم رأسه ناسياً أو جاهلاً الحكم ، وجب عليه إزالة الغطاء متى تذكر أو علم بالحكم ولا شيء عليه .



- لا يجوز للمحرم لبس المخيط على الجسم كله أو بعضه كالثوب والقميص والبرانس والسراويل ولبس الخفين . إلا إذا لم يجد إزاراً جاز له لبس السراويل ومن لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين ولا حرج في ذلك .





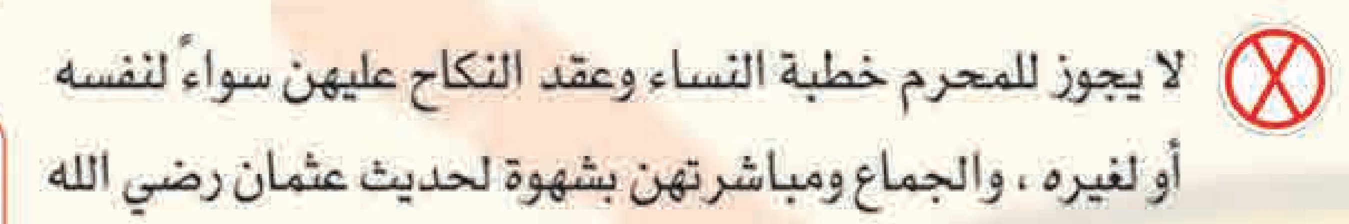


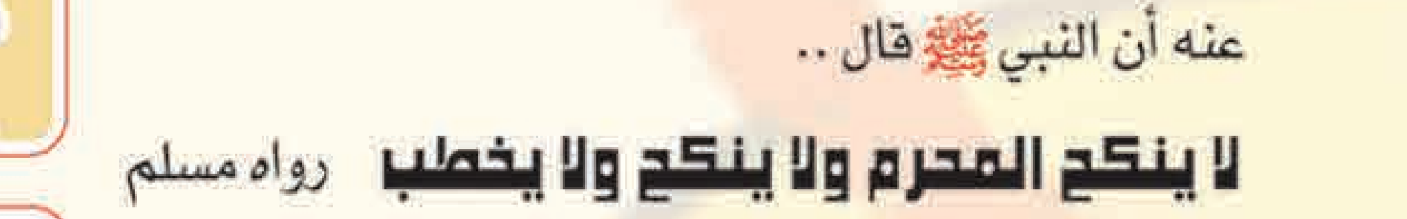
- لا يجوز للمحرم خطبة النساء وعقد النكاح عليهن سواءً لنفسه أو لغيره ، والجماع ومباشرتهن بشهوة لحديث عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال ..

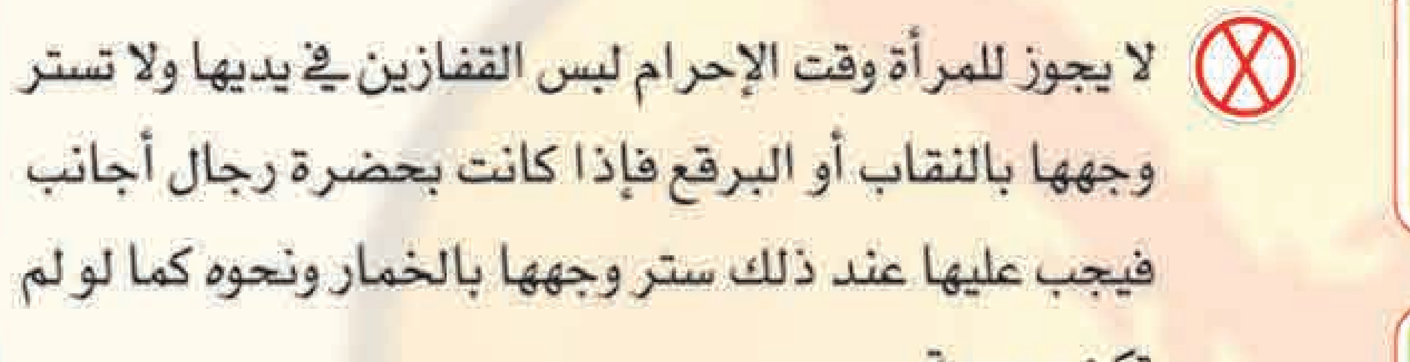
لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه مسلم

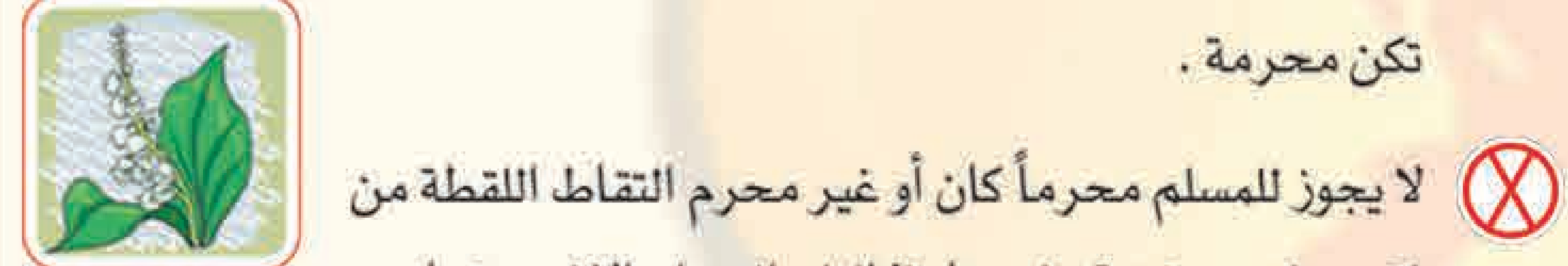
- لا يجوز للمرأة وقت الإحرام لبس القفازين في يديها ولا تستر وجهها بالنقاب أو البرقع فإذا كانت بحضرة رجال أجانب فيجب عليها عند ذلك ستر وجهها بالخمار ونحوه كما لو لم تكن محرمة .
- لا يجوز للمسلم محرماً كان أو غير محرم التقاط اللقطة من نقود وذهب وفضة وغيرها في البلد الحرام إلا لتعريفها .
- يحرم على المسلم محرماً كان أو غير محرم ذكراً كان أو أنثى التعرض للصيد البري بالقتل أو التنفير والمعاونة على ذلك داخل حدود الحرم .. والمحرم لا يجوز له فعل ذلك داخل وخارج حدود الحرم ..
- يحرم على المسلم محرماً كان أو غير محرم قطع شجر الحرم ونباته الأخضر الذي نبت بغير فعل الإنسان .

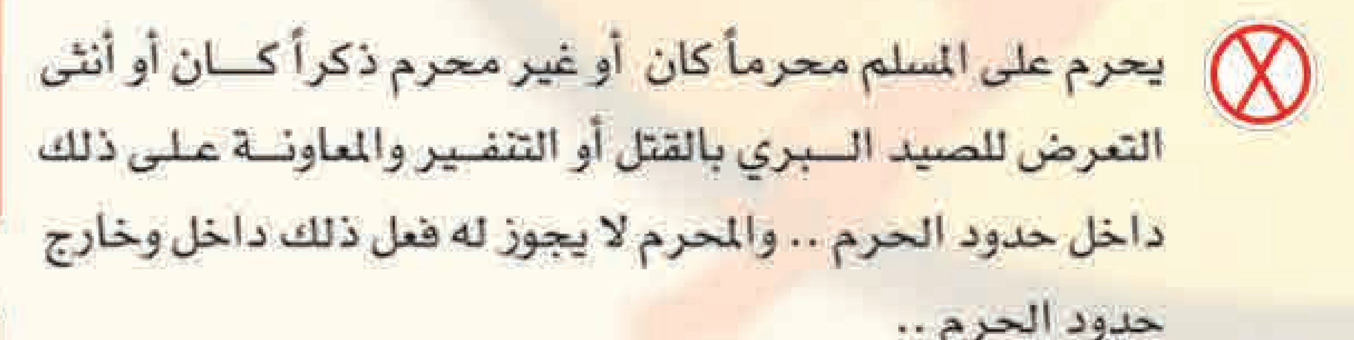














يجوز





ويجوز للمحرم **حمل المتاع والفراش على الرأس**

وتغيير ملابس الإحرام وتنظيفها وإن غطى المحرم رأسه ناسياً أو جاهلاً الحكم وجب عليه إزالة الغطاء متى تذكر أو علم بالحكم ولا شيء عليه

فائدة

الإحرام من الميقات للجميع





	المفرد بالحج وحده	القارن بين الحج والعمرة	المتمتع بالعمرة إلى الحج
١	يطوف للقدوم	يطوف للقدوم	يطوف للعمرة
٢	يسعى للحج	يسعى للحج والعمرة	يسعى للعمرة
	يبقى على إحرامه إلى يوم النحر ويجتنب محظورات الإحرام	يبقى على إحرامه إلى يوم النحر ويجتنب محظورات الإحرام	يقصر أو يحلق شعر رأسه
			يتحلل من الإحرام ويباح له كل شيء من محظورات الإحرام حتى النساء ويحرم للحج يوم التروية

١ طواف القدوم بالنسبة للمفرد وكذا القارن سُنّة إذا تركه فلا شيء عليه

٢ إذا طاف للقدوم وذهب إلى منى مباشرة وسعى للحج بعد طواف الإفاضة

- الصبي دون التمييز ينوي عنه الإحرام وليه فيجرده من المخيط ويلبي عنه ويصبح الصبي محرماً بذلك فيمنع مما يمنع عنه المحرم الكبير
- البنت التي دون التمييز ينوي عنها الإحــرام وليها ويلبي عنها وتصبح محرمة بذلك وتمنع مما تمنع عنه المحرمة الكبيرة
- ينبغي أن يكونا طاهري الثياب والأبدان حال الطواف لأن الطواف يشبه الصلاة والطهارة شرط لصحتها .
- إذا كان الصبي والبنت مميزين أحرما بإذن وليهما وفعلا عند الاحرام ما يفعله الكبير من الغسل والطيب ونحوهما .